



## سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتالفيها

مؤسسة الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود الخيرية

إعداد / الإدارة التنفيذية

مايو / 2023 م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## أولاً: مقدمة :

تقديم هذه السياسة الإرشادات التي يجب على مؤسسة الأمير طلال بن عبدالعزيز الخيرية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالمؤسسة.

## ثانياً : المستهدفون

تستهدف هذه السياسة جميع من يعمل لصالح المؤسسة وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات المؤسسة والمسؤولين التنفيذيين حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسات.

## ثالثاً : تعريف الوثيقة:

هي أي مادة تحتوي على معلومات سواءً كانت ورقية أو إلكترونية والتي أنشئت أثناء تأدية أي عمل لصالح مؤسسة الأمير طلال بن عبدالعزيز الخيرية.

## رابعاً: ادارة الوثائق وحفظها:

إن تنظيم الوثائق وتصنيفها وحفظها وترحيلها بطريقة علمية يجعل من الوثائق ومعلوماتها وسيلة للإنجاز وليس سبباً لعرقلتها، لذا عملت مؤسسة الأمير طلال بن عبدالعزيز الخيرية على مجموعة من الخطوات لإدارة الوثائق وذلك لضمان حفظها وسهولة الوصول إليها ومن أهمها:

- 1- تحديد الوثائق.
- 2- تجميع وتحليل وتبويب الوثائق.
- 3- تصنيف الوثائق حسب الغرض المراد منها.
- 4- حفظ الوثائق ورقياً وإلكترونياً حسب التالي:
  - حفظ دائم.
  - حفظ لمدة 10 سنوات
  - حفظ لمدة 5 سنوات
- 5- أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية.
- 6- يجب أن تضع المؤسسة لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادته وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- 7- يجب على المؤسسة أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع إليها ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.



#### رابعاً : الوثائق الواجب حفظها بشكل دائم:

يجب على المؤسسة الاحتفاظ بجميع الوثائق التالية في مكان آمن بمقر المؤسسة، وتشمل الآتي:

- 1- اللائحة الأساسية للمؤسسة وأي لوائح نظامية أخرى.
- 2- سجل العضوية في مجلس الأمناء موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية / بالتعيين) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب.
- 3- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الأمناء.
- 4- السجلات المالية والبنكية والعهد.
- 5- سجل الممتلكات والأصول.
- 6- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
- 7- سجل المكاتب والرسائل.
- 8- سجل الزيارات.

تكون هذه السجلات متوفقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ، أو المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي ، ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ، ويتولى الأمين العام تحديد المسئول عن ذلك.

#### خامساً : إجراءات إتلاف الوثائق:

- 1- يجب على المؤسسة تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسئول عن ذلك.
- 2- يجب إصدار مذكرة فيها الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسئول التنفيذي.
- 3- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسلامة وغير مضرة بالبيئة وتتضمن إتلاف كامل الوثائق.
- 4- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضر رسمي ويوقع عليه كل أعضاء اللجنة ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ لمسؤولين المعنيين.



### سادساً : أنواع الوثائق ومدة الاحتفاظ بها:

م	نوع الوثائق	مدة الحفظ	اعتماد اتلاف
1	اللائحة الأساسية للمؤسسة وأي لوائح نظامية	دائم	
2	سجل العضوية لكل الأعضاء المؤسسين أو غيرهم وتاريخ انضمائهم	دائم	
3	سجل العضوية لكل أعضاء مجلس الأمانة موضحاً به تاريخ بدأها العضوية لكل عضو وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / بالتركيبة / بالتعيين) وتاريخ الانتهاء والسبب	دائم	
4	بيانات الموظفين والعاملين	دائم	
5	سجل الممتلكات والأصول	دائم	مجلس الأمانة
6	سجل اجتماعات وقرارات مجلس الأمانة	10 سنوات	مجلس الأمانة
7	السجلات المالية والبنكية والعهد	10 سنوات	مجلس الأمانة
8	بيانات المشاريع المدعومة وكافة وثائقها	10 سنوات	لجنة التنفيذية
9	سجل التبرعات	10 سنوات	لجنة التنفيذية
10	سجل الزيارات	10 سنوات	لجنة التنفيذية
11	محاضر اجتماعات الإدارات واللجان داخل المؤسسة	5 سنوات	لجنة التنفيذية
12	المراسلات والمكاتب الداخلية والخارجية	5 سنوات	لجنة التنفيذية

### سابعاً : اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة:

تعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الأمانة في المؤسسة، ويعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويبلغ بها جميع العاملين في المؤسسة المعنيين، ويسري العمل بأي تعديل لاحق ابتداءً من تاريخ ذلك التعديل.